نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(يعمل وفقا للشريعة الإسلامية)

محتويات النشرة:

البند الاول: تعريفات هامة..... 2
البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة..... 4
البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق..... 4
البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه..... 5
البند الخامس: هدف الصندوق..... 5
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق..... 5
البند السابع: المخاطر..... 7
البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات..... 10
البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة..... 10
البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات..... 13
البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق..... 13
البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق..... 13
البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد..... 14
البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق..... 17
البند الخامس عشر: مدير الإستثمار..... 17
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة..... 18
البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق..... 19
البند الثامن عشر: أمين الحفظ..... 19
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق..... 20
البند العشرون ا: استرداد/ شراء الوثائق..... 20
البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد..... 21
البند الثاني و العشرون: التقييم الدوري..... 21
البند الثالث العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات..... 22
البند الرابع و العشرون: وسائل تجنب المصالح..... 22
البند الخامس و العشرون:إنهاء الصندوق والتصفية..... 23
البند السادس و العشرون: الأعباء المالية..... 23
البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال..... 25
البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار..... 25
البند التاسع و العشرون:إقرار لجنة الرقابة الشرعية..... 26
البند الثلاثون : تقرير مراقبي الحسابات..... 26

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارت المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الإسلامية) و المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها / المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: الأوراق المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

حساب الاستثمار الاسلامي : هو حساب استثمارى ذو عائد متغير

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة

شركة
تكوين وإدارة صناديق الأوراق المالية وإدارة
صناديق الاستثمار

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهولاء الأشخاص.
لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند الثاني عشر من هذه النشرة.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

شركة
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة

- قام بنك الكويت الوطني- مصر بإنشاء صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الرابع عشر من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية . فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:
صندوق استثمار (بنك): صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية)

الجهة المؤسسة:
(بنك) : بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2629 بتاريخ 2010/05/16 واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب تحت رقم 396 بتاريخ 2010/9/7.

نوع الصندوق:
هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري.

مدة الصندوق:
25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:
يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر فى القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

موقع الصندوق الالكتروني:
www.Nbk.com/Egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 602 لعام 2010

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام حتي نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

شركة الوطني كابيتال لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار ٢٠٠٥/٦١٠٩

٤٦١٦٧٧

ID:4486

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد [redacted] وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد : أحمد سعد أحمد أحمد – بنك الكويت الوطني - مصر

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه (عشرة جنيه مصري جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5،000،000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- يبلغ الحجم الحالي وفقا لإقفال يوم 30-06-2020عدد588,694 ثيقة بقيمة إجمالية 9,036,297.40 جم
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5،000،000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5،000،000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 500،000 (خمسمائة ألف وثيقة) وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه (عشرة جنيه مصري فقط) للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تعظيم الارباح الراسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارت الصندوق فى ادوات مالية متنوعة تشمل اسهم الشركات المصرية المقيدة فى البورصة المصرية وكذلك الادوات الاستثمارية الاخرى والتي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق اكبر قدر من النمو الراسمالى فى ظل درجة مخاطر مقبولة ، وذلك فضلا عن اتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الاسبوعى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباح سنوية لحاملى وثائق استثمار الصندوق .

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق فى ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب و طبيعة الصندوق عن طريق التقليل من اثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة و الاختيار الجيد لمحفظة الاوراق المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية و فى هذة النشرة – ويتم اختيار اسهم الشركات بناء على دراسات لاوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة التى تمارس اى من الانشطة الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية فى اطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية ببنك الكويت الوطني - مصر

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

1- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية

2- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:

1. الإستثمار في أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. عدم الإستثمار في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مُحرم شرعاً.
3. الإستثمار في الأوعية الإدخارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي والتي من أهمها عدم التعامل بالربا.
4. مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وعلى الأخص أركان وشروط العقد.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.
2. الاستثمار في الاوعية الإستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الاسلامي مثل الحساب الاسلامى الاستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من أصول الصندوق.
4. يتم الاستثمار فى أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط.
5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثمارة فى صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الادنى للتصنيف الإئتمانى المحلى لصكوك التمويل +BBB من إحدى شركات التصنيف الائتمانى، مما يعطى حماية اكثر لحملة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات الصكوك عالمية و آمنة إلى حد كبير و بذلك يتم الحد من مخاطر عدم التنوع و المخاطر المنتظمة.
6. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية المقدمة من خلال فروع البنوك الاسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري
7. الا تزيد نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى المؤسسة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية عن 20% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً : ضوابط قانونية:

وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الأتي:

1- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمار ية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووفق ا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

شركة اثمار مصر كابيتال للتكوين وادارة صناديق الأوراق المالية وادارة محافظ الاستثمار

٤٦١٦

9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15 % من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

البند السابع
(المخاطر)

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة، ويمكن تصنيفها كالاتي:

على سبيل المثال وليس الحصر:

1. مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة

المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدي القطاعات والذي قد يؤثر سلبا على شركات تلك القطاع وسيتم مواجهتها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

3. مخاطر ائتمانية

المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للاوراق المالية وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للإستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول من الهيئة.

4. مخاطر السيولة والتقييم

المخاطر الناتجة من عدم تمكن الصندوق من تسييل أيا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي النقد نتيجة لعدم وجود طلب علي الأصل المراد تسييله وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن 10% من صافى قيمة أصول الصندوق طبقا لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.

5. مخاطر تغير قيمة العملة

المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند أنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، ونظرا لان جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي، لذا فان تلك المخاطر تكون منعدمة.

6. مخاطر العمليات:

المخاطر الناتجة عن الاخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدي الغير. وسيتم موجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

7. مخاطر الإرتباط وعدم التنوع والتركز:

المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسهم وكذلك إتباع أحكام المادة (149) من لائحة القانون السابق الاشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية.

8. مخاطر المعلومات:

المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير علي تقيم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلي الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات

شركة [illegible] للاوراق المالية
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار

9. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلبا علي الإستثمارات وسيتم موجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر علي أداء الصندوق والعمل علي تجنب أثارها السلبية والإستفادة من اثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري، فضلا عن ان تركيز استثمارات الصندوق في السوق المصري فقط يتيح فرصة اكبر لمتباعة تلك التغيرات.

10. مخاطر التقيم:

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو علي أساس أخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقيم الاوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الاستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظرا لأن جميع استثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الاستثمار علىالمتابعة المستمرة لتلك المتغيرات

12. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد للشركة محل الإستثمار وإفادة مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الإستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الإستثمار وفقا لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الاشارة الى انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الادوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

شركة الوطنية لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار ش.م.م
٤٦١٦٠

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب علي لجنة الاشراف أن تقدم الي الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن أسعار الوثائق:

-الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 – أو الموقع الالكتروني www. Nbk.com/Egypt) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

-النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

-يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

-يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1-مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2-اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3-مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سادسا: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الاشراف على الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق

-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

شهر شهادة
أبو حطب كامل مصطفى
تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة
صناديق الاستثمار س ت ٦١٥٠٢

٤٦١٣٠

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في يوم العمل الاخير من كل اسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم 76701

أعضاء مجلس الإدارة: -

اذة / شيخة خالد علي البحر	رئيس مجلس الادارة
اذ / ياسر عبد القدوس أحمد الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
اذ / عمر طارق وهبي	عضو مجلس الادارة
اذ / عبد الامير قحطان فاضل	عضو مجلس الادارة
تاذ / علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسي	عضو مجلس الادارة
اذ / وليد جمال الدين عبده أحمد السيوفي	عضو مجلس الادارة
اذ / خالد سرى محمود حسين صيام	عضو مجلس الادارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

تعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسي	تنفيذي
2	كريم كمال	تنفيذي
3	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
4	حمدي عباس أحمد	مستقل
5	امين محمد منصور	مستقل

تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1. الدكتور / حسنين عبدالمنعم حسنين، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (31).
2. الدكتور / أحمد جابر على بدران، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (33).
3. الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (16).

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- وضع المعايير التى يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادىء التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

شركة المجلس كابيتال
تكوين وإدارة صناديق الاستثمار

البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني-مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني- مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم العمل المصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر
(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1. أ/ محمد عبد الفتاح بدر -مكتب راشد وبدر وشركاهما، والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (122).
العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهما وعنوانه: 95 ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي-مدينة نصر-القاهرة.
التليفون: 23547340 – 23546574-23547112 (202) الفاكس: 23546119(202)
الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها:
صندوق بنك الاستثمار العربي (الأول) النقدي ذو العائد الدوري.
2. أ/ محسن حمودة حجاب (مورستيفنسس ايجيبت) والمقيد بسجل الهيئة رقم (92)
العنوان: مورستيفنسس إيجيبت وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي – مصر الجديدة مصر - القاهره
التليفون: 22900751 2 (0) 20+ الفاكس : 24151303 (0)20+
الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها:
صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي (رخاء)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لاجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم اصول والتزامات

شركة الوطني كابيتال
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (530) بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار	العضو المنتدب
الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

بنك الكويت الوطني – مصر	% 49.99
شركة الوطني للإستثمار	% 49.99
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليج	% 0.02

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

تقوم الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:

1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني – مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).

2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى (اشراق)

3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ شيماء طلعت محمد دسوقي

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1-الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
٤٦١٦

2-بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
11- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية وهو +BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق
20- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
22- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذى يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 17182 مكتب سجل تجارى السادس من أكتوبر صادر بتاريخ 2018-01-11.

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق على جمال الدين محمد	العضو المنتدب
الأستاذ/ محمد فواد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ هانى بهجت هاسم نوفل	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

شركة ام جى ام للاستشارات المالية	بنسبة 60%
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	بنسبة 10%
الأستاذ/ محمد فواد عبدالوهاب	بنسبة 10%
الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 10%
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	نسبة 5%
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقى	نسبة 5%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

شركة الوطنية كابيتال
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

- تتولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي – مصر للسيولة بالجنيه المصري (اشراق).
2- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثالث للاستثمار في ادوات الدخل الثابت.
3- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).
4- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).
5- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي – مصر للأسهم (الحياة).
6- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي المتوازن (الماسي).
7- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للأسهم.
8- صندوق استثمار بنك البركة – مصر ذو العائد الدوري التراكمي (إسلامي).
9- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع مضمون رأس المال (حماية).
10-صندوق استثمار بايونيرز الاول للأسهم (الرائد).
11-صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الأول للأسهم.
12-صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي لأدوات الدخل الثابت (نماء).
13-صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول للأسهم (الخبير).
14-صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدى.
15-صندوق استثمار بنك عوده الإسلامي (ازدهار).
16-صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد للأسهم (الفا).
17-صندوق إستثمار بنك قناة السويس الأول للأسهم.
18-صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأسهم (كنوز).
19-صندوق استثمار بنك عودة النقدى.
20-صندوق استثمار المصرف المتحد النقدى (رخاء).
21-صندوق استثمار شركة المجموعة المصرية العربية للتأمين للأسهم.
22-صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري.
23-صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى (أصول).
24-صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثاني النقدي.
25-صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الرابع للأسهم (الثقة).
26-صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم (أمان).
27-صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن (تكامل).
28-صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم (استثمار).
29-صندوق إستثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت (المصري).
30-صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول للأسهم.
31-صندوق نعيم مصر للأسهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.
32-صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي للأسهم.
33-صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الثاني للأسهم.
34-صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الثالث النقدى.
35-صندوق إستثمار بنك إتش إس بي سي – مصر للسيولة بالجنيه المصري.
36-صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد النقدى (ثروة).
37-صندوق إستثمار شركة المصريين للاستثمار العقاري.
38-الصندوق المصري العالمي للأسهم.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

شركة أبو ظبي كابيتال
للتأجير وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م - ٦٤٥٠٩

3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن فى هذه النشرة.

البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني-مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الادني والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولايوجد حد أقصي للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود الوثائق التي تملكها وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (اسبوعى)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أيا من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهرا فى يوم العمل المصرفى الاخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الافصاح عن وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتؤول هذه الحصيلة لحساب الصندوق

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق (اسبوعي)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني – مصر وذلك حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل الأخير من كل أسبوع، وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة عن الاكتتاب او الشراء.

البند الحادي والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

ب- <u>اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -</u>

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- المخصصات الضريبية.

ج- <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

<u>البند الثالث والعشرون</u>
<u>(ارباح الصندوق والتوزيعات)</u>

<u>اولا : موقف توزيع الارباح ومواعيدها ، وكيفية اخطار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :</u>

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم بما يلى :

يتم اجراء توزيع نقدى فى نهاية السنة بحد اقصى 90 % من من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع وفقا لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد مراقبا الحسابات ، وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويتم استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة مضافا اليها الارباح التى تم اعادة استثمارها فى نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة

علي ان يتم مراعاة مايلي :

- يتم توزيع الارباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف علي الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية العامة وفقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.

<u>ثانيا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:</u>

<u>ارباح الصندوق:</u>

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الاخص الايرادات التالية :

أ – التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .

ب – العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واي عوائد اخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .

ج – الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .

د – الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .

<u>يخصم من ذلك:</u>

أ- مصروفات الادارية.

ب – اتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة واتعاب حسن الاداء واي اتعاب اخرى.
ج – المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ولجنة الرقابة الشرعية.
د – مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس
ه – المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديرة بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.
و -المخصصات التى تم تكوينها للمصاريف الادارية والتى تشمل مصاريف التسويق والدعاية وكذلك مصاريف التاسيس الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية والتى يتم خلال اهلاكها السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسة المصرية
ى-مصاريف إدارية على ألاتزيد عن 0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع0.6 % (سته في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار 0.6 % (سته في الالف) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

يفصح عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

- يتقاضي مدير الاستثمار اتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التى تزيد عن عائد 10% سنويا وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى 31-12-2010 و على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن .
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بحد اقصى 0.1% (واحد فى الالف) سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات بواقع 0.075% (خمسة وسبعون من مائة فى الالف) سنويا من صافى اصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

أتعاب مراقبي الحسابات

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 40,000 (اربعون الف) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.

أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصري

مصاريف أخري

1. مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافى قيمة أصول الصندوق عند التأسيس
2. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابه المالية

3. لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
4. مصاريف إدارية على الاتزيد عن 0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان والنشر والتطوير تخصم مقابل فواتير فعلية.
5. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشريعة بمبلغ 24000 جنيه مصري
6. يتحمل الصندوق اتعاب مستشار ضريبي بمبلغ 10000 جم سنويا بالإضافة إلى 30000 (ثلاثون الف جنيهاً مصرياً) عن كل فحص إقرارات ضريبية أرباح الأشخاص الإعتبارية.
7. يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
8. يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 156000 جنيه (أتعاب الرقابة الشرعية، مستشار ضريبي، مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.475 % بحد أقصى من *صافى* أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الإستثمار، أتعاب أمين الحفظ، أتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

بنك الكويت الوطني – مصر
ويمثله الأستاذ/ محمد عبدالفتاح داود
العنوان: القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835
تليفون: 27614666
الوطني كابيتال لتكوين وادرارة محافظ الاوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار
ويمثلها الأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم مختار
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية – جاردن سيتي – القاهرة.
التليفون: 27932666

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية) بمعرفة كل من شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار و بنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.
مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

بنك الكويت الوطني – مصر
الاسم : ياسر الطيب
الصفه :نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

الوطني كابيتال لادارة صناديق الاستثمار
احمد ابراهيم مختار
العضو المنتدب

التوقيع :

٤٦١٦٠

البند التاسع والعشرون
اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ حسنين عبدالمنعم حسنين
التوقيع/

الأستاذ الدكتور/محمد نجيب عوضين
التوقيع/

الأستاذ الدكتور/أحمد جابر بدران
التوقيع/

البند الثلاثون
(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الإسم/محمد عبدالفتاح النفراوي
التوقيع/

الإسم/محسن
حمودة حجاب
التوقيع/

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (396) بتاريخ 2010/09/07 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.
حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠